

### المادة : 3

#### مرسوم

رقم : 11183 تاريخ : 1962/11/19

#### الموضوع: المستثمر .

إن رئيس الجمهورية اللبنانية  
بناءً على الدستور اللبناني  
وبناءً على القانون الصادر بتاريخ 17 أيلول 1962 المتعلق بضريبة الأملاك المبنية ولا  
سيما المواد 3 و 44 و 104 و 105 منه،  
وبناءً على إقتراح وزير المالية،

#### يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يقصد بكلمة قانون أينما وردت في هذا المرسوم قانون 17 أيلول سنة 1962 المتعلق  
بضريبة الأملاك المبنية.  
ويقصد بالمستثمر كل من أقام بناء في عقار الغير أو إستأجر بناء من الغير وإستثمره  
وفقاً لما نصت عليه المادة 2 من القانون.  
ويقصد بالدائرة المالية المختصة:

- دائرة ضريبة الأملاك المبنية في مدينة بيروت
- الدائرة المالية الإقليمية في مركز كل محافظة من المحافظات الأخرى
- محتسبية القضاء في الأفضية الأخرى من كل محافظة

**المادة الثانية:** ينظم المالك أو المستثمر أو من هو في حكمهما التصريح المنصوص عليه في المادة  
104 من القانون على نماذج خاصة تضعها وزارة المالية لهذه الغاية على أن يودع  
التصريح الدائرة المالية المختصة إما باليد لقاء إيصال وإما بالبريد المضمون وذلك في  
مهلة تنتهي في 19 آذار 1963.

**المادة الثالثة:** يقدم تصريح مستقل عن كل عقار مبني أو قسم من عقار مبني يشكل وحدة عقارية  
كاملة (2400 سهم) على أن يتضمن هذا التصريح في حال تعدد المالكين، أسماء  
الشركاء في الملكية ومقدار حصة كل منهم بالأسهم .

ويمكن الإستعاضة عن ذكر الأسماء والحصص، عندما يزيد عدد الشركاء في الملكية عن العشرة، بإفادة عقارية بهذا المعنى تضم إلى التصريح.  
كما وأن التصريح المقدم من قبل أحد المالكين يعفي سائر الشركاء من هذا الموجب.

**المادة الرابعة:** للمالك، في حال إستثمار عقاره كلياً أو جزئياً من قبل الغير، أن يكتفي، بالنسبة للقسم أو الأقسام المستثمرة، بالتصريح عن إسم المستثمر أو المستثمرين وتاريخ مباشرة الإستثمار ووجهة الإستعمال وفقاً للشروط المتفق عليها في عقد الإستثمار.  
أما المستثمر فيبقى خاضعاً لموجب التصريح عن جميع وحدات الأشغال التي يستثمرها بالتأجير أو بالإشغال الذاتي.

**المادة الخامسة:** تفرض الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 104 من القانون، في حال توجبها، مرة واحدة عن كل وحدة إشغال ودون تجزئة على جميع الشركاء في الملكية بالتكافل والتضامن فيما بينهم.  
وتبقى الغرامة المذكورة متوجبة عن كل وحدة إشغال حتى ولو تعددت الوحدات التي يستعملها شاغل واحد.

**المادة السادسة:** لا يطبق الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 104 من القانون إذا كان الكتمان قد صرح عنه أو إكتشف من قبل الإدارة قبل تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية .  
ولا يحول إكتشاف الإدارة للكتمان ضمن مهلة الستة أشهر المنصوص عليها في المادة 104 المشار إليها، وقبل التصريح عنه من قبل صاحب العلاقة، دون الإستفادة من الإعفاء المذكور.

**المادة السابعة:** على ملاحقي التحصيل والجبابة والبلديات والمختارين مؤازرة الدوائر المالية المختصة في توزيع النشرات والتصاريح المتعلقة بتطبيق أحكام المادة 104 من القانون وتزويد المالكين ومستثمري الأبنية، عند الإقتضاء، بجميع المعلومات المتعلقة بكيفية تنظيم التصريح وتقديمه.

**المادة الثامنة:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

